الأمم المتحدة
A/RES/71/220
Distr.: General
3 February 2017
الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/71/463*)]

٧١/٢٢٠ – التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٥/١٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم في حزيران/يونيه ١٩٧٢[(١)]،

وإذ تلاحظ الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢[(٢)] وأعيد تأكيدها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) التي اعتمدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[(٣)]، والوثيقة

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

16-22595 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢[٤]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الجهود المبذولة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٢٥[٥]،

وإذ ترحب باتفاق باريس[٦] وبدخوله المبكر حيز النفاذ، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٧] التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها إياها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٥) انظر القرار ٧٠/١.

(٦) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨] التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٩] واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى[١٠] واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى[١١] واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط[١٢] واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ[١٣] واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق[١٤] واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي[١٥]،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الصادر عن لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (لجنة هلسنكي)، المعتمد في كوبنهاغن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي اعترف الموقعون عليه فيه بضرورة اعتماد خيارات تطلعية للحلول المتصلة بالمخاطر البيئية التي يسببها إغراق الذخائر في البحر من بين أسباب أخرى وإجراء تقييم لهذه المخاطر، ورحبوا بالتقرير المقدم في عام ٢٠١٣ من فريق الخبراء المخصص لاستكمال واستعراض المعلومات المتوفرة عن إغراق الذخائر الكيميائية في بحر البلطيق واتفقوا على إصدار تقييم مواضيعي آخر واحد لا غير للمخاطر البيئية الناجمة عن إغراق الأجسام الخطرة، والاستفادة أيضا من تقرير عام ٢٠١٣ المتعلق بإغراق الذخائر الكيميائية، على أن يُعرض التقييم الجديد بحلول عام ٢٠١٨[١٦]،

---

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٢، الرقم ١٦٩٠٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٨، الرقم ٢٨٣٢٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٩٩، الرقم ٣٦٤٩٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٥٤، الرقم ٤٢٢٧٩.

(١٦) انظر النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء المعني بالمخاطر البيئية للأجسام المغمورة الخطرة التابع للجنة هلسنكي، تحت إشراف الفريق العامل المعني بالاستجابة التابع للجنة.

وإذ تشير إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك البحوث العلمية[١٧]، وجمع البيانات وتبادلها والتوعية والإبلاغ عما يصادف من ذخائر ملقاة في البحر والمشورة التقنية ذات الصلة، وذلك، ضمن جملة أمور، في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة قد دعيت، في التقرير عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لاهاي، إلى دعم التبادل الطوعي للمعلومات والتوعية والتعاون بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني اضطلعت بأنشطة لمناقشة وإبراز المسائل المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعارف العملية،

وإذ تشير أيضا إلى أن التقييم العالمي المتكامل الأول للبيئة البحرية، المعروف أيضا بالتقييم العالمي للمحيطات، الذي يتضمن فصلا خاصا عن النفايات، قد استُهل في عام ٢٠١٥ ورحبت به الجمعية العامة مع التقدير في قرارها ٧٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[١٨]،

وإذ تشير كذلك إلى الشواغل إزاء الآثار البيئية الطويلة الأجل التي يحتمل أن تترتب على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تلحقها بصحة الإنسان وسلامته وبالبيئة والموارد البحريتين،

وإذ تسلّم بولايات وقدرات كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة في مجال مراقبة البيئة البحرية والبحوث وتبادل المعلومات، وفي مجالي التأهب للتلوث والتعامل معه[١٩]،

---

(١٧) انظر، على سبيل المثال، نتائج المشروع البحثي لبحر البلطيق المعنون "الذخائر الكيميائية، البحث والتقييم"، الذي يجري بحوثا بشأن الآثار البيئية المتصلة بالذخائر الكيميائية المغرقة في البحر. وتلخص هذه النتائج كل ما خلص إليه المشروع.

(١٨) انظر A/70/112 و A/71/190.

(١٩) تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة هيئات من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم البحار والأمانة العامة.

وإذ تسلّم أيضا بالجهود المتواصلة الرامية إلى التوعية وتبادل المعلومات وبناء القدرات على مختلف المستويات، وبالشراكة والتعاون القائمين بشأن هذه المسألة بين الهيئات الإقليمية والدولية المعنية، بما فيها الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من الهيئات[٢٠]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢١]، بما في ذلك ما تضمنه من آراء مقدمة؛

٢ - **تلاحظ** أهمية التوعية بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى إبقاء مسألة الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر قيد نظرها، ومواصلة جهود التواصل التي تبذلها لتقييم هذه الآثار وزيادة الوعي بها، وإلى التعاون من خلال أمور منها تعزيز الجهود المبذولة حاليا في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية وغير ذلك من الأنشطة المضطلع بها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث؛

٤ - **تشجع** على التبادل الطوعي للمعلومات عن النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر من خلال المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمنشورات الموجهة لعامة الجمهور والجهات العاملة في هذا القطاع من أجل الحد من المخاطر ذات الصلة؛

٥ - **تشجع أيضا** على إقامة شراكات بين الحكومات والجهات العاملة في هذا القطاع والمجتمع المدني بشأن التوعية بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر والإبلاغ عنها ورصدها؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة وتبادل الخبرات بهدف بناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر والرصد وجمع المعلومات ومنع المخاطر والتعامل مع الحوادث الناجمة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر، إلى النظر في القيام بذلك؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن يُطلع كل منها الآخر على خبراته وممارساته السليمة ومعلوماته المتعلقة بالتكنولوجيات المتاحة لمعالجة النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر أو حفظها أو إتلافها بطريقة آمنة؛

---

(٢٠) انظر A/71/190.

(٢١) A/71/190.

٨ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة استطلاع آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن التدابير التعاونية المتخذة لتقييم الآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بها، بهدف القيام أيضا باستكشاف إمكانية إنشاء قاعدة بيانات[٢٢]، وخيارات للإطار المؤسسي الأنسب لقاعدة بيانات من هذا القبيل، فضلا عن تحديد الهيئات الحكومية الدولية المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة لمواصلة النظر في التدابير التعاونية المشار إليها في هذا القرار وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وذلك بالاستفادة من الأنشطة القائمة دون تكرارها، وبهدف تحقيق الكفاءة والتآزر، مع مراعاة ولايات وقدرات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يعد باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وسائر المعلومات المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون ''التنمية المستدامة''، ما لم يُتفق على خلاف.

الجلسة العامة ٦٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

---

(٢٢) يمكن أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على معلومات ذات صلة مقدمة طوعا بشأن جملة أمور منها موقع إغراق الذخائر الكيميائية ونوعها وكميتها وكذلك، بقدر الإمكان، حالتها الراهنة، والأثر البيئي الذي سجل، وأفضل الممارسات في الوقاية من المخاطر والتعامل مع الحوادث أو الذخائر المغرقة المصادفة عرضا وتكنولوجيات الإتلاف أو الحد من التأثير، بسبل منها جمع البيانات وإدارتها.